

باسم جلالة الملك

= = =

ان الغرفة الدستورية ،

وبناء على الفصل 96 من الدستور ،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1390 ( 31 يوليوز

1970 )المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ، ولا سيما

الفصلين 26 ( الفقرة الثالثة ) و 27 منه ،

ونظرا للعريضة المسجلة بتاريخ 9 دجنبر 1970 بكتابة الغرفة الدستورية

والمقدمة من السيد محمد اليعقوبي ،

ونظرا للوثائق الأخرى المدلى بها والدرجة بالملف ،

وبعد الاستماع الى العضو المقرر المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره ،

حيث انه يؤخذ من مقتضيات الفصل 96 من الدستور ومن الفصل 27 من الظهير

المشار له أعلاه المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية ان اختصاص

هذه الغرفة فيما يرجع للمنازعات المتعلقة بانتخاب النواب ، لا يتعدى النظر في العرائض

الرامية اما الى الغاء الانتخاب المنازع فيه وابطال انتخاب المرشح ، واما الى ادخال تعديل

على النتيجة المعلن عنها من طرف لجنة الاحصاء والتصريح باسم المرشح الذي تم انتخابه

بصفة قانونية ،

وحيث انه يبين بوضوح من عبارات العريضة المقدمة من السيد اليعقوبي

المرشح غير الفائز في الانتخابات التي أجريت في 27 غشت 1970 بدائرة آسفي ، انه

لا يطلب ابطال انتخاب نائب أو التصريح بانتخاب مرشح آخر بدله ،

وحيث ان العريضة المذكورة لا ترمي الا الى استرداد مبلغ الألف درهم الذي

دفعه كضمان لقايش المائتة بمقر اقليم آسفي ، ومن ثم يكون هذا الطلب خارجا عن

اختصاص الغرفة الدستورية ،

من أجله

تقرر ما يلي :

عدم اختصاص الغرفة الدستورية بالنظر في طلب السيد اليعقوبي ،

وبهذا صدر المقرر أعلاه بالمجلس الأعلى في 6 من ذي الحجة 1390 ( 2 فبراير 1971 ) عن الغرفة الدستورية التي كانت متركبة من معالي الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد احمد اباحنيس بصفته رئيسا للغرفة ، ومن السيد محمد المكي الناصري الأستاذ بكلية الحقوق والسيد محمد بن يخلف المستشار بالغرفة الادارية للمجلس الأعلى ، بصفتهما  
عضوين %

محمد بن يخلف  
محمد بن يخلف

الاضافات :  
محمد المكي الناصري

احمد اباحنيس